



لائحة مكافحة التدخين

بجامعة الجوف

عهد تطوير الطالب
بوابتك إلى التميز

التدخين ظاهرة من الظواهر التي انتشرت في كثير من دول العالم ، رغم ما يؤكده علماء الطب والدراسات الطبية والخبراء عن جسامه مضار التدخين الصحية والاجتماعية والاقتصادية .

وقد نال هذا الموضوع اهتماما عالميا ملحوظا من قبل العديد من المؤسسات المختصة في مجال مكافحة التدخين في كثير من الدول .

ومن هنا فان المملكة العربية السعودية تعد من أوائل الدول التي أولت اهتماما بهذا الموضوع من منطلق الحفاظ على بيئة صحية ، ممثلة بمؤسساتها التعليمية المختلفة . وقامت بالعديد من الخطوات من اجل مكافحة التدخين ، فقد صدرت الأوامر السامية والقاضية بمنع التدخين في المكاتب الحكومية والمؤسسات العامة ومنع الإعلانات المتعلقة بالتدخين في وسائل الإعلام ، وكذلك رفع الرسوم الجمركية على السجائر . وضمن هذا التوجه فان مسؤوليات الجامعة تقديم الخدمات الضرورية لتوفير بيئة آمنة وصحية لطلابها ، وبالرغم من قيام الجامعة بحملات توعية متنوعة ومتكررة لطلابها والتي توضح خطورة التدخين على البيئة وعلى الصحة وما تسببه من أمراض خطيرة إلا انه يلاحظ وجود عدد كبير من الطلاب لا يباليون بذلك ويدخنون داخل الحرم الجامعي .

وتمشيا مع أهداف الأمر السامي الكريم القاضي بمنع التدخين بمكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وحفاظا على صحة وسلامة منسوبي هذه الجامعة وحرصا على حماية حقوق الآخرين من أذى التدخين السلبي على الصحة ومساعدتهم في محاولة تركه وتوفير بيئة خالية من التدخين وخفض أعداد المرضى والوفيات من الحالات المرضية التي يسببها التدخين ، ومن منطلق اهتمام وتوجه جامعة الجوف لتوفير بيئة آمنة لطلابها ، من خلال رفع شعار جامعة الجوف (جامعة خالية من التدخين) الأمر الذي اوجد حاجة لإعداد لائحة لمكافحة التدخين بجامعة الجوف .

تعريفات :

الجامعة: جامعة الجوف

اللائحة : لائحة مكافحة التدخين بجامعة الجوف

الطلاب والطالبات: جميع الطلاب والطالبات الملحقين بالجامعة ، أياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم .

اللجنة: لجنة تأديب الطلاب والطالبات .

المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة .

العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المكان العام: هو كل حيز ثابت او متحرك محاط بالجوانب وله أسقف أو كان سقفه او جدرانها ناقصة ويكون مخصصا لارتياح الأشخاص بشكل جماعي أو فردي في كافة أروقة الجامعة .

المباني المغلقة : هي التي لها سقف أو سطح وتغلق اما بشكل دائم أو مؤقت .

التدخين : تعاطي التبغ بأنواعه بأي صورة كالسيجارة وبأية وسيلة كالشيشة او الغليون وغيرها .

التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء او مجففة .

منتجات التبغ ومشتقاته : كالسيجارة وتبغ الغليون أو المعسل والشمة والنشوق والتبمل وغيرها مما يحتوي على تبغ خام او مصنع .

الأهداف

المادة الأولى:

تسمى هذه اللائحة "لائحة مكافحة التدخين والإجراءات التأديبية للحد منه بجامعة الجوف "

المادة الثانية :

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأغراض التالية :

- ١- تنفيذ الأوامر والتعليمات السامية الصادرة شأن مكافحة التدخين ومنها الأمر السامي رقم ٧/٧٨/م تاريخ ١٤٠٤/١/١١هـ والأمر السامي رقم ٨/ب/ ١٧٣١٦ تاريخ ١٤٩٨/١٢/٣ القاضي بمنع التدخين في مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وفروعها وكافة الوحدات التابعة لها .
- ٢- تفعيل بنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ والتي تعتبر المملكة طرفاً فيها ، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثامنة من بنود الاتفاقية حول الحماية من التعرض لدخان التبغ ووضع التدابير العملية اللازمة لتوفير الحماية من التعرض لهذا الدخان في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية .
- ٣- توعية منسوبي ومنسوبات الجامعة ومرثدي الجامعة بالأضرار الناتجة عن التدخين وحمايتهم من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له .
- ٤- حماية منسوبي الجامعة من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق أفرادها من غير المدخنين في العمل والتعليم في بيئة خالية من التدخين .
- ٥- تقديم المساعدة الطبية اللازمة للمدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين .
- ٦- الحد من الخسائر والأضرار الاقتصادية والصحية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن التدخين .

٧- تحقيق شعار جامعة الجوف بيئة جامعية خالية من التدخين .

٨- ضبط وتهذيب سلوك الطلاب والطالبات الذين يمارسون التدخين داخل مرفق الجامعة .

الجهة المختصة

المادة الثالثة :

يخضع جميع الطلاب والطالبات بالجامعة بما في ذلك طلاب وطالبات الدراسات العليا ، وكل من يلتحق بالجامعة ضمن أي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الجامعة أو برامج الجهات المتعاملة مع الجامعة يخضعون جميعهم طيلة فترة التحاقهم بالجامعة للنظام التأديبي المبين في مواد اللائحة .

المادة الرابعة :

١- تشكل لجنة لمتابعة تطبيق اللائحة تسمى (اللجنة الدائمة لمكافحة التدخين) ويكون في عضويتها : عمادة شؤون الطلاب / عمادة القبول والتسجيل / عمادة العلوم الطبية / إدارة الأمن والسلامة / عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس .

وتحدد رئاسة اللجنة من قبل صاحب الصلاحية .

٢تشكل لجان تأديبية في الكليات بقرار من عميد الكلية وتكون على النحو التالي:

– عميد الكلية أو أحد الوكلاء رئيساً .

– عضوان من أعضاء هيئة التدريس .

– رئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب أو الطالبة المخالفين .

ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب/ الطالبات لاعتمادها أو تعديل توصياتها .

مهام وحدات الجامعة

المادة الخامسة :

يمنع التدخين نهائيا داخل المرافق المغلقة للمدينة الجامعية والوحدات التابعة لها مثل :

- ١- مباني الكليات والمكتبات والمكاتب الإدارية .
- ٢- قاعات المحاضرات وقاعات الاحتفالات والمسارح وقاعات العرض وقاعات الاجتماعات والنوادي والكفترية والبهو الجامعي .
- ٣- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة المملوكة من قبل الجامعة .
- ٤- داخل مباني المدينة الجامعية ومكاتب الهيئات والمؤسسات المتعاقد مع الجامعة .
- ٥- المختبرات الورش والغرف الميكانيكية والكهربائية .

المادة السادسة :

- يمنع على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين بطريقة مباشرة او غير مباشرة .
 - يمنع عرض مشاهد تعاطي التبغ بأنواعه وكل ما يشجع على التدخين في كافة الوسائل الاعلامية التابعة للجامعة وفي برامج وأنشطة الجامعة المختلفة .
 - يمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على منتجات أخرى كالأقلام والقمصان واللوحات العامة أو أي دعايات أخرى داخل المدينة الجامعية .
- المادة السابعة:- يمنع بيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي وسائل وادوات التدخين في كافة الأسواق والمراكز التجارية بالجامعة والمرافق التابعة لها .

- يمنع بيع التبغ بكافة أنواعه في كافة الأسواق والمراكز التجارية بالجامعة والمرافق التابعة لها .

نطاق تطبيق اللائحة

المادة الثامنة :

تقع مسؤولية توجيه منسوبي الجامعة بالامتناع عن التدخين في مواقع العمل على عاتق مرجعياتهم الإدارية كالعمداء والوكلاء ومدراء الإدارات بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب .

المادة التاسعة :

تتولى إدارة السلامة والأمن بالتعاون مع الكلية المعنية مهمة الضبط الإداري في كافة مرافق الجامعة وكذلك وضع القواعد والإجراءات اللازم إتباعها لتوثيق وإثبات المخالفة وتوقيع العقوبات المشار إليها (١ ، ٢ ، ٣) في المادة الحادية عشر من خلال إعداد برنامج للضبط الإلكتروني وتصميم نماذج مخصصة لهذا الغرض

المادة العاشرة :

على عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الكليات وإدارة السلامة والأمن الجامعي اتخاذ ما يلزم حيال طبع وتوزيع ملصقات ولوحات منع التدخين والتحذير من أضراره وتوزيعها وتعميمها على مختلف وحدات الجامعة .

المادة الحادي عشر :

في إطار التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره ، يتم تكثيف البرامج والأنشطة التوعوية من قبل الجهات التالية :

- عمادة شؤون الطلاب

- إدارة العلاقات العامة والأعلام .

- الكليات ومراكز دراسة الطالبات .

- صحيفة رسالة الجامعة .

المادة الثاني عشر :

تقوم عمادة شؤون الطلاب برفع تقارير دورية توضح مدى تطبيق اللائحة .

المادة الثالثة عشر :

يُعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة وما يخالف في السلوك الأعراف والتقاليد الجامعية؛ وعلى وجه الخصوص ممارسة التدخين بالأماكن الغير مسموح بها

المادة الرابعة عشر :

يتم التعامل مع المخالفين لنصوص هذه اللائحة وفقا لما يلي :

١- المخالفة الأولى : توجيه لفت نظر خطي للمخالف مع توجيهه لعيادة مكافحة التدخين في حال رغبته الاستفادة من خدماتها وتسجل في ملفه .

٢- المخالفة الثانية : توجيه إنذار خطي للمخالف وتسجل في ملفه .

٣- المخالفة الثالثة : يغرم المخالف غرامة مالية مقدارها (٢٠٠) ريال وذلك استنادا إلى قرار مجلس الوزراء من البند الثاني المبني على توصية مجلس الشورى رقم (١٦/٣٠) وتاريخ ١٤٣١/٥/٤ ، حيث يتم توثيقها حسب النموذج المخصص لذلك ، ويتم تنفيذ هذه العقوبات (١ ، ٢ ، ٣) من خلال إدارة الأمن والسلامة بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب .

٤- المخالفة الرابعة : يحال المخالف كان طالبا أو موظفا أو عضو هيئة تدريس إلى اللجنة التأديبية كل حسب لجنته ليتم اتخاذ الإجراءات والجزاءات النظامية بحقه .

٥- في حال كان المخالف ليس من منسوبي الجامعة ، فإنه يتم تنبيهه وإعلامه بنظام حظر التدخين في كافة مرافق الجامعة ، وفي حال عدم تجاوبه يطلب منه الخروج من الجامعة .

المادة الخامسة عشر : لا يعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات ، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة . ولا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها وبما تصدره من تعليمات لمكافحة التدخين .
المادة السادسة عشر :

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة التظلم لدى وكيل الجامعة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ، على أن ينص على حقه في التظلم في نموذج الضبط .
المادة السابعة عشر :

تخصص جميع إيرادات الغرامات المالية المحصلة بموجب أحكام هذه اللائحة لدعم جهود عيادة مكافحة التدخين وبرامجها التثقيفية والتوعوية .
المادة الثامنة عشر :

يعمل بهذه اللائحة بعد مرور (٩٠) يوما من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغى ما سبقها من لوائح وأنظمة خاصة بالموضوع ، وتنشر على موقع الجامعة الإلكتروني . على أن يسبق تطبيقها حملة توعوية مكثفة .

المادة التاسعة عشر :
لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة .
المادة عشرون :
تخضع اللائحة للتقويم والمراجعة بعد سنتين من اقرارها .

المادة إحدى وعشرون :

تنشر هذه اللائحة في رسالة الجامعة وبوابة الجامعة الالكترونية كما يتم اصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على جميع منسوبي الجامعة .

المادة السابعة: يبلغ الطالب المحال إلى لجنة التأديب للمثول أمام اللجنة في الموعد المحدد من قبل رئيس لجنة التأديب بخطاب مسجل على عنوانه المبين بملفه أو بخطاب يسلم له شخصياً .
المادة السادسة:

تشكل لجان التأديب على النحو التالي:

أ- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب بالجامعة لمدة عامين دراسيين بقرار من معالي مدير الجامعة بناءً على ترشيح من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية على أن يكون عميد شؤون الطلاب رئيساً لها .
ب- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطالبات لمدة عامين دراسيين بترشيح من رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ويصدر بها قرار من معالي مدير الجامعة .

تباشر لجنة التأديب الدائمة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ويجب أن تحقق مع الطالب مباشرة فيما نسب إليه من مخالفة إذا استدعى الأمر ذلك ، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين وغيرهم .
المادة التاسعة عشرة:

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه ، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي قد تم إبلاغه يهما مسبقاً ، ما لم يكن لديه عذر مقبول ، وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً وللجنة الدائمة الاكتفاء بما ورد من اللجنة المعنية وإيقاع العقوبة دون حضور الطالب أو الطالبة .